بسم الله الرحمن الرحيم

41- كتاب الحرث والمزارعة

1- باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ}

2320- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طيراً أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة**» [أطرافه في: 6012].

فائدة: استفيد إباحة الزرع وفضله، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الأدب حديث [6012]

2- باب: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به

2321- عن أبى أمامة الباهلى قال: ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال - سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل**».

قوله ما يحذر – إلخ: المراد بالحد ما شرع. **قوله سكة**: هى الحديدة التى تحرث بها الأرض. **قوله إلا أدخله الله الذل**: فى رواية «**إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة**» والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التى تطالبهم بها الولاه قال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث.

فائدة: أشار البخارى إلى الجمع بين حديث الباب وحديث فضل الزرع وذلك إما أن يحمل ما ورد من الذم على ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل ذلك على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه.

3- باب: اقتناء الكلب للحرث

2322- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية ، وعنه**» «**إلا كلب غنم أو حرث أو صيد**» [أطرافه في: 5480]

قوله اقتناء الكلب للحرث: أى الاتخاذ، قال ابن المنير، أراد البخارى إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لأجل الحرث.

فائدة: استفيد إباحة اتخاذ الكلاب للصيد وامتناع دخول الملائكة للبيت، وأن اتخاذ الكلاب مكروه لا حرام، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص.

4- باب: استعمال البقر للحراثة

2324- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. وأخذ الذئب شاه فتبعها الراعي فقال له الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. قال أبو سلمه وما هما**

يومئذ في القوم» [أطرافه فى: 3471، 3663، 3690]

قولــه يوم السبع: قيل الحيوان المعروف أي اذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري أي أنك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أرعى ما يفضل لي منها وهو مبالغه في تمكنه منها. وقيل يوم السبع أي الشدة والفزع **قولــه وما هما يومئــذ في القــوم**: أي عند حكايه النبي ﷺ ذلك ويحتمل ان يكون قال ذلك لقوه إيمانهما وقوه يقينهما به ﷺ.

فائدة: اتفق على جواز أكل البقر وقولها إنما خلقت للحرث عموم مخصوص وسيأتى مزيد بحث فى كتاب المناقب إن شاء الله.

5- باب: إذا قال أكفنى مؤونة النخل أو غيره وتشركنى فى الثمر

2325- عن أبى هريرة قال: قالت الأنصار للنبى ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا» فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم فى الثمرة. فقالوا: سمعنا وأطعنا [أطرافه: 2719، 3782].

قولــه المؤونة: أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها.

6- باب: قطع الشجر والنخل

- روى معلقا ووصله فى المساجد. قال أنس: أمر النبى ﷺ بالنخل فقطع.

2326- عن ابن عمر " عن النبى ﷺ أنه حرق نخل بنى النضير وقطع - "

[أطرافه فى: 3021، 4031، 4884].

قولــه قطع الشجر والنخل: أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا فى نكاية العدو ونحو ذلك. وسيأتى مزيد فى كتاب المغازى إن شاء الله.

7- باب: المزارعة بالشطر ونحوه

- روى معلقا ووصله عبد الرزاق. عن أبى جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع - وروى معلقا ووصله ابن أبي شيبة. زارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبى بكر والعمر والعلى وابن سيرين. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فهم كذا.

- وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور. قال الحسن. لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما.

2328- عن ابن عمر: " أن النبى ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع - " [أطرافه: 2285].

قولــه المزارعة: أشار البخارى بسياق هذه الآثار إلى أن الصحابة لم يُنقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصاً أهل المدينة، والمزارعة هى: العمل فى الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر

من المالك. **قولــه يشطر ما يخرج منها**: هذا الحديث عمده من أجاز المزارعة لتقرير النبى ﷺ لذلك واستمراره إلى عهد أبى بكر.

8- ما يكره من شروطه فى المزارعة

2332- عن رافع قال: " كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لى وهذه لك. فربما أخرجت ذه ولم يخرج ذه، فنهاهم النبى ﷺ ".

قولــه ما يكره من الشروط فى المزارعة: أشار إلى حمل النهى على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدى إلى غرر وهو قول الجمهور.

9- باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان فى ذلك إصلاح لهم

2333- تقدم حديث [2215]

قولــه إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم: أى لمن يكون الزرع؟

فائدة: قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه عين لـه حقه ومكنه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح فاغتفر لـه ولم يعد تعديا ولذلك توسل به إلى الله وجعل من أفضل أعماله، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا لـه إذا لم يؤذن لـه فى التصرف فيه.

10- باب: من أحيا أرضا مواتا

- روى معلقا ووصله مالك. قال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهى لـه.

- وروى معلقا ووصله إسحاق بن راهوية. وعن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ قال فى غير حق مسلم: وليس العرق ظالم فيه حق. - وروى معلقا ووصله أحمد ويروى عن جابر عن النبى ﷺ.

2335- عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «**من أعمر أرضا ليست لأحد فهــو أحــق**» قال عروة: قضى به عمر فى خلافته.

وقولــه من أحيا أرضا مواتا: قال القزاز: الموات الأرض التى لم تعمر، وهى أن يعمر الشخص الأرض لا يعلم تقدم مالك عليها لأحد فيحييها بالسقى والزرع والغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمرات أم بعد، سواء أذن الإمام لم يأذن، وهذا قول الجمهور.

11- باب: ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة

2341- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من كانت لــه أرض فليزرعهــا أو ليمنحهــا أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**».

قولــه يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة: المراد بالمواساة المشاركة فى المال بغير مقابل. **قولــه فليزرعها**: أى ازرعوها أنتم. **قولــــه أو ليمنحهــا**: أى يجعلها عطية، والمراد أو أعطوها

لغيركم يزرعها بغير أجرة. **قولــه فليمسك**: أى اتركوها معطلة ولا يكريها، وقد استشكل بأن فى إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال، وأجيب بأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت الكلاء وما ينفع به فى الرعى وغيره، وقد يحصل فى تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها، وسيأتى مزيد بحث فى الباب بعده.

12- باب: كراء الأرض بالذهب والفضة

- روى معلقا ووصله الثورى. وأخرجه البيهقى. قال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

2347- عن رافع بن خديج قال: " حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبى ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هى بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم وقال الليث: وكان الذى نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطره.

قولــه كراء الأرض بالذهب والفضة: أشار إلى النهى الوارد محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً. وحديث الباب حجة للجمهور.

قولــه الأربعاء: هو الربيع، وهو النهر الصغير. **قولــه أو شيء يستثنيه**: كأنه يشير إلى استثناء الثلث أو الربع. **قولــه المخاطرة**: أى الإشراف على الهلاك، وهو موافق لكلام الجمهور لما فيه من الغرر والجهالة، والنهى عن كرائها محمول على ما إذا وقع كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ما ينبت على النهر لما فيه من الغرر والجهالة.

تم بحمد الله كتاب الحرث والمزارعة ويليه كتاب المساقاه إن شاء الله

* * * * *